

ظهير شريف يؤهل بموجبه وزراء الحكومة المؤلفة طبق
الظهير الشريف رقم 1.74.240 للتفويض في إمضاءاتهم
واختصاصاتهم إلى كتاب الدولة

ظهير شريف رقم 1.74.311 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يؤول بموجبه وزراء الحكومة المؤلفة طبق الظهير الشريف رقم 1.74.240 المؤرخ في 2 ربيع الثاني 1394 (25 أبريل 1974) للتفويض في إمضاءاتهم واختصاصاتهم إلى كتاب الدولة¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.240 الصادر في 2 ربيع الثاني 1394 (25 أبريل 1974) بتنظيم وتأليف الحكومة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

إن كتاب الدولة في الحكومة المؤلفة بالظهير الشريف رقم 1.74.240 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 2 ربيع الثاني 1394 (25 أبريل 1974) يساعدون الوزراء الذين ينتمون إليهم وينظرون تحت سلطتهم في جميع المسائل التي يعهدون بها إليهم.

الفصل الثاني

إن الوزراء في الحكومة المؤلفة طبق الظهير الشريف رقم 1.74.240 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 2 ربيع الثاني 1394 (25 أبريل 1974) يجوز لهم أن يسندوا بقرار يؤشر عليه الوزير الأول إلى كتاب الدولة المنتمين إليهم:

إما تفويضا عاما ومستمر في التوقيع أو التأشير باسم الوزير على جميع الرسوم والمقررات والقرارات المتعلقة بالمصالح باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية؛

وإما تفويضا في الاختصاصات يتعلق ببعض المصالح الموضوعة تحت سلطة الوزراء الذين ينتمون إليهم ويشمل التفويض في الإمضاء ضمن حدود الاختصاصات المفوض فيها أو خارجها.

1- الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2044.

الفصل الثالث

إذا تغيب كاتب الدولة أو عاقه عائق تولت السلطة التي أسندت التفويض وحدها ممارسة الاختصاصات المفوض فيها.

الفصل الرابع

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.